

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول الإعفاء من غرامات التأخير الموظفة على الصفقات العمومية  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 09 جوان 2015

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شرکتکم أنجزت صفقة أشغال المركب الثقافي بسليانة لفائدة ولاية سليانة تم في شأنها تسليم وقتي بتاريخ 23 ماي 2013 ، مبيّنين أن التأخير في انجاز المشروع المذكور ناجم عن الصعوبات التي واجهتكم إبان الثورة من سطو ونهب وتهشيم لحضيرة البناء وتعطل تزودكم بمواد البناء نتيجة الإضرابات والاعتصامات. وطلبتكم على هذا الأساس تمكين شرکتکم من الإنتفاع بالتخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، يتم التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011 وذلك بصرف النظر عن تاريخ التسليم النهائي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بصفقة الأشغال التي أنجزتها شرکتکم لفائدة ولاية سليانة، وباعتبار أن التسليم الوقتي بشأنها قد تم بعد 31 ديسمبر 2011 ( 23 ماي 2013 ) فإنه لا يمكنها الانتفاع بإجراءات التخلي عن غرامات التأخير المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

المكبر العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي